وخرج بقيد الحرة الامة وستاتي في كلامه ثم شرع في
الضرب الثاني فقال وغير المتوفي عنها المعتدة عن
فرقة طلاق او فسخ بعيب او رضاع او لعان ان
كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل لقوله تعالى
واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فهو مخصص
لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة
قرو ولان المعتبر من العدة براة الرحم وهي حاصلة
بالوضع بشرط امكان نسبته الى صاحب العدة زوجا كان
او غيره ولو احتمالا كمنفي بلعان لانه لا ينافي امكان
كونه منه ولهذا لو استلحقه لحقه فان لم يمكن نسبته
اليه لم تنقض بوضعه كما اذا مات صبي لم يتصور منه
الانزال او ممسوح عن زوجة حامل فلا تعتد بوضع
الحمل لكامر وكذا كل من اتت زوجته الحامل بولد لا يمكن
كونه منه كان وضعته لدون ستة اشهر من النكاح او
لاكثر وكان بين الزوجين مسافة لا تقطع في تلك
المدة او لفوق اربع سنين من الفرقة لم تنقض عدتها
بوضعه لدون ستة اشهر من النكاح او لاكثر وكان
بين الزوجين مسافة لا تقطع في تلك او لفوق اربع
سنين من الفرقة لم تنقض عدتها بوضعه لكن لو
ادعت في الاخيرة انه راجعها او جدد نكاحها او وطئها
بشبهة وامكن فهو وان انتفى عنه تنقضي به عدتها

ويشترط

٩٠

ويشترط انفصال كل الحمل فلا اثر لخروج بعضه متصلا
او منفصلا في انقضا العدة ولا في غيرها من سائر احكام
الجنين لعدم تمام انفصاله ولظاهر الاية واستثني من ذلك
وجوب الغرة بظهور شي منه لان المقصود تحقق
وجوده ووجوب القود اذا حز جان رقبته وهو
حي ووجوب الدية بالجناية على امه اذا مات بعد صياح حـ
وتنقضي العدة بميت وبمضغة فيها صورة ادمي
خفية على غير القوابل لظهورها عندهن فان لم
يكن في المضغة صورة لا ظاهرة ولا خفية ولكن
قلن هي اصل ادمي ولو بقيت لتصورت انقضت
العدة بوضعها على المذهب المنصوص لحصول
براة الرحم بذلك وهذه المسئلة تسمى النصوص
فانه نص هنا على ان العدة تنقضي بها وعلى انه لا يجب
فيها الغرة ولا يثبت بها الاستيلاد والفرق ان العدة
تنقضي ببراة الرحم وقد حصلت والاصل براة الذمة
في الغرة وامومية الولد انما تثبت تبعا للولد وهذه لا تسمى
ولدا وخرج بالمضغة العلقة وهي مني يستحيل في
الرحم فيصير دما غليظا فلا تنقضي العدة بها لانها
لا تسمى حملا فائدة وقع في الافتاء الولد لو مات
في بطن المراة وتعذر نزوله بدوا وغيره كما يتفق
لبعض الحوامل هل تنقضي عدتها بالاقراء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)